مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٣)، ص ص ١١٩٩-١٢٤٠، (رجب ١٤٣٦هـ/إبريل ٢٠١٥م)

الأثر التربوي للخطاب التشريعي في حفظ كرامة الإنسان واحترام إرادته

د . هيفاء فياض فوارس[١]، و د. أحلام محمود مطالقة[٢]

١ *أستاذ مساعد – قسم الدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك*

٢ *استاذ مشارك – قسم الدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك*

ملخص البحث. هدفت الدراسة إلى استجلاء الأثر التربوي للخطاب التشريعي في مجالي: تكريم ذات الإنسان، واحترام إرادته، ولتحقيق ذلك تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الخطاب التشريعي يرتبط بالتربية الإسلامية من خلال علاقتي: التكامل، والارتقاء. وأن هذه العلاقة تؤكد الأثر التربوي للخطاب التشريعي في تكريم ذات الإنسان، تكريماً تشريفياً، وآخر تكليفياً، كما تؤكد احترام إرادة الإنسان، وذلك من خلال اعتبار الإنسان حراً في اختياره، وتصرفاته، وأن هذه الحرية مقرونة بالمسؤولية، إضافة إلى مجموعة من المبادئ التربوية المستفادة من مظاهر تكريم الذات الإنسانية، واحترام إرادة الإنسان.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

جاء خطاب التشريع الإسلامي يحمل رسالة تربوية إنسانية، رسالة تحمل من خلال خطابها الهداية للإنسانية الحائرة؛ لتخرجها من شقوة الانحراف عن دين الله إلى نور الإيمان، بما شرع وأنزل لها من أوامر ونواهي وهداية، وبما رسم لها من مناهج تتلاقى مع الفطرة، وتوافق العقل، وتواكب تطور الإنسانية على اختلاف مراحلها.

فالخطاب التشريعي يسهم في بناء أنظمة الحياة المختلفة، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها، التي تحكم حياة الفرد والأمة، كما تحدد لكل إنسان قواعد سلوكه، ومناهج معيشته في أسرته، وتعامله مع الناس.

وفي السياق ذاته فإن التربية الإسلامية نظام متكامل تعنى بالفرد المسلم، وبالأمة المسلمة، مما يتيح لها فرصة التأثر بما جاء به الخطاب التشريعي، الذي يستهدف تقويم سلوك الإنسان الداخلي والخارجي؛ ليصبح خليفة الله تعالى في الأرض، ولتصبح الأمة التي يشكلها خير أمة أخرجت للناس.

ولما كانت دراسة أثر الخطاب التشريعي في إعداد الفرد المسلم، وتحقيق النهوض للأمة المسلمة يحتاج إلى جهود مضنية، ودراسات كثيرة، وجهود تتعدى مجرد الباحث أو الباحثين، إنما تحتاج إلى فريق متكامل في مؤسسات تعنى بذلك، من هنا تأتي هذه الدراسة لتقدم بعض الجزئيات في هذا المضمار، فتقف على أبرز المظاهر في الخطاب التشريعي التي تسهم بشكل مباشر في إعداد الفرد المسلم في مجالي: تحقيق كرامة الإنسان، واحترام إرادته.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

في ظل غياب التأصيل الإسلامي لكثير من القضايا التربوية، على الرغم من وجود الأسس التربوية في النصوص القرآنية والنبوية المختلفة، إضافة إلى وجود العناصر التربوية الحية المبثوثة في التراث الإسلامي، وفي بعض الدراسات المعاصرة، الأمر الذي جعل الباحثتين تضم جهدهما إلى جهود معاصرة أخرى من خلال هذه الدراسة التي تحاول الوقوف على الأثر التربوي للخطاب التشريعي في مجالين تربويين هما: تكريم ذات الإنسان، واحترام إرادته، وذلك من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما الأثر التربوي للخطاب التشريعي في مجالي: تكريم ذات الإنسان، واحترام إرادته؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما حدود العلاقة التي تجمع الخطاب التشريعي بالتربية الإسلامية؟
- ما أبرز المظاهر التربوية للخطاب التشريعي في مجال تكريم ذات الإنسان؟
- ما أهم المبادئ التربوية للخطاب التشريعي في مجال تكريم ذات الإنسان؟
- ما أبرز المظاهر التربوية للخطاب التشريعي في مجال احترام إرادة الإنسان؟
- ما أهم المبادئ التربوية للخطاب التشريعي في مجال احترام إرادة الإنسان؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

- استجلاء علاقة الخطاب التشريعي بالتربية الإسلامية.
- بيان مظاهر تربوية لتكريم الذات الإنسانية في الخطاب التشريعي.
- استنتاج مبادئ تربوية للخطاب التشريعي في مجال تكريم الذات الإنسانية.

- بيان مظاهر تربوية لاحترام إرادة الإنسان في الخطاب التشريعي.
- استنتاج مبادئ تربوية للخطاب التشريعي في مجال احترام إرادة الإنسان.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الحاجة إلى نتائجها في الميدانين: النظري والعملي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأهمية النظرية، حيث تقدم الدراسة جانباً تأصيلياً للتربية الإسلامية في مجالي: تكريم الذات الإنسانية، واحترام إرادة الإنسان، وذلك في ضوء المظاهر التشريعية المتعددة في الفقه الإسلامي، خاصة في ظل قلة الدراسات التأصيلية التربوية الإسلامية، في مجالي: تكريم الإنسان، واحترام إرادته.

ثانياً: الأهمية العملية، حيث إن التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية في مجالي: تكريم الإنسان، واحترام إرادته يساعد المؤسسات التربوية بأنواعها المختلفة: الأسرة، والمسجد، والمدرسة والجامعة، والمؤسسات الاجتماعية الرسمية والأهلية في القيام بوظيفتها التربوية التي تعطي الإنسان قدره، وتحترم إرادته في ضوء برامجها وسياساتها المختلفة.

منهج الدراسة

سلكت الباحثتان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم المنهج الوصفي على استقراء المواد العلمية التي تخدم قضية ما، وعرضها عرضاً منهجياً[١] في حين يقوم المنهج التحليلي على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً أو ترتيباً[٢]؛ ويخدم المنهج الوصفي التحليلي الدراسة الحالية من خلال الكشف عن

(١) انظر: الأنصاري، فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، المنصورة، دار الكلمة، ط١، ٢٠٠٢م، ص٦٦.
(٢) انظر: الأنصاري، المرجع السابق، ص٩٧.

علاقة الخطاب التشريعي بالتربية الإسلامية، وتأصيلها في مجالين تربويين هما: تكريم ذات الإنسان، واحترام إرادته، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

- توضيح مفاهيم الدراسة توضيحاً دقيقاً.
- جمع المعلومات من مظانها الفقهية والتربوية، وترتيبها ترتيباً منطقياً.
- تحليل بعض النصوص التشريعية للوقوف على أبرز المظاهر التربوية في مجالي تكريم ذات الإنسان، واحترام إرادته.
- عرض مظاهر تشريعية تؤصل للتربية الإسلامية في مجالي: تكريم ذات الإنسان، واحترام إرادته.
- عرض المبادئ التربوية التي تنبثق عن تلك المظاهر.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في عرض الآثار التربوية للأحكام الشرعية في مجال بناء شخصية الفرد المسلم في جانبي: حفظ كرامة الذات الإنسانية، واحترام إرادة الإنسان، وذلك في ضوء النماذج المختارة من المظاهر التشريعية التي وقفت عليها الباحثتان في الدراسة.

الدراسات السابقة

بعد محاولة استقراء الدراسات العلمية في موضوع الدراسة الحالية، وقفت الدراسة على بعض الدراسات ذات صلة بالدراسة الحالية، والتي تمثلت فيما يأتي:

١- دراسة القيسي(٢٠١١)[٣]:

هدفت الدراسة إلى تأصيل موضوع إشباع التقدير الإنساني للشريعة الإسلامية في ضوء الهدي النبوي؛ ولتحقيق ذلك سلك الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباط والنقدي. وقد توصلت الدراسة إلى أن النبي –صلى الله عليه وسلم - امتاز بأسلوبه الحكيم في تقدير أفراد المجتمع من خلال التطبيقات النبوية المختلفة، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم - كان له السبق في هذا الموضوع قبل النظريات الحديثة.

٢- دراسة ربابعة (٢٠١٠)[٤]:

هدفت الدراسة إلى التعرف على حقيقة مفهوم القتال في الإسلام، وعلاقته بحرية اعتقاد الإنسان؛ ولتحقيق ذلك سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى أن القتال في الإسلام نوعان: نوع يتعلق بغير المسلمين شرع لرد العدوان، ونصرة المستضعفين، وإزالة الحواجز أمام دعوة الناس إلى الإسلام، وغيره، ونوع يتعلق بقتال طائفة باغية من المسلمين على أخرى، وأن المسلمين عليهم أن يلتزموا بجملة من الأخلاق الإسلامية في قتالهم، وأن القتال في الإسلام ذو انعكاس تربوي يتمثل في احترام حرية الآخر الاعتقادية، والانفتاح والتعايش في ضوء الحوار والاحترام.

---

(٣) القيسي، علي محمد، تقدير الإنسان في ضوء السنة النبوية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد–الأردن، ٢٠١١.

(٤) ربابعة، فادي، مفهوم القتال في الإسلام وعلاقته بحرية الإنسان وانعكاساته التربوية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد–الأردن، ٢٠١٠.

٣- دراسة دغامين (٢٠٠٢)[٥]

هدفت الدراسة إلى بيان مظاهر تكريم الله للإنسان في ضوء تفسير النورسي[٦] للآيات القرآنية في هذا المجال، وذلك من خلال منهج وصفي تحليلي، وقف الباحث فيه على أقوال النورسي، ثم حلل محتواها المتعلق بتكريم الإنسان، وخلصت الدراسة إلى أن مظاهر تكريم الإنسان كما يفهمها النورسي من آيات القرآن تتمثل في: تكريم الإنسان في خلقه، وما امتاز به من خصائص حظي من أجلها بموقع فريد بين سائر المخلوقات، وتكريمه بما واكب وجوده من سمو في الأهداف، ووضوح في الغايات، وشرف في المهمات، وتكريمه بما بعث له من رسل وأنبياء، وتكريمه بما كلف به، وبما أعد له من جزاء.

٤- دراسة مومني(١٩٩٦م)[٧]:

هدفت الدراسة إلى بيان معالم حرية الإنسان في الإسلام، وذلك من خلال المنهج الوصفي التأصيلي لمعالم الحرية في ضوء نصوص الإسلام. وقد خلصت إلى أن الله تعالى كرم الإنسان عن سائر المخلوقات، ومن أهم ما كرمه به حرية الاختيار في مجالاتها: حرية الفرد كإنسان، باعتباره حراً ليس لأحد أن يملكه ولا يسيطر عليه، وحرية العقيدة في التصديق والإيمان من خلال مظاهر متعددة. وحرية الرأي باعتباره

---

(٥) دغامين، زياد، مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني (قراءة في فكر النورسي) ، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٩، عدد ١، ٢٠٠٢،ص٢٢-٤١.

(٦) هو: سعيد النورسي، المعروف ببديع الزمان نور الدين النورسي، كردي، من عشيرة اسباريت، ولد في قرية نورس من بلاد الأكراد زمن الخلافة العثمانية، عام ١٨٧٧م، يعد أحد أبرز علماء الإصلاح الديني والاجتماعي في عصره، توفي عام ١٩٦٦م.

(٧) مومني، ماجد أحمد، الحرية في نظر الإسلام، قطر، مجلة التربية، عدد ١١٧، ١٩٩٦، ص٢٢٥-٢٣٠.

مبينا لنفسه وفكره . ومجالات هذه الحرية تأتي من خلال ما ميز الله به الإنسان من نعمة الإدراك والبيان.

٥- دراسة نجيدة (١٩٨٦م)[٨]:

هدفت الدراسة إلى بيان دور الإرادة والتعبير عنها من خلال الفقهين : الإسلامي، والوضعي، وذلك من خلال المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن. وقد خلصت الدراسة أن احترام إرادة الإنسان أمر ظاهر جلي، باعتبار نظرية العقد في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي تقوم على أساس توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، ولقد ساد الشريعة الإسلامية مبدأ الرضائية –أي رضا العاقدين - في العقود الأمر الذي جعلها تبتعد عن الشكلية المقيتة، وحث كل من الفقه الإسلامي والوضعي على ضرورة الإفصاح عن الإرادة؛ لكي ترتب الأثر المرجو منها من خلال وسائل صريحة وضمنية، مع التأكيد على أن الفقه الإسلامي صاحب السبق في الاعتراف بالإرادة الإنسانية وترتيب الأحكام في ضوئها، وأن الفقه الوضعي قد استقى كثيرًا من مواده من الفقه الإسلامي.

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة

يمكن تلخيص أوجه الاتفاق وأوجه والاختلاف، بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة فيما يأتي:

١ - تشترك الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في بيان بعض مظاهر تكريم الإنسان، واحترام إرادته، حيث أكدت دراسة ربابعة على مجال حرية الاعتقاد في التشريعات الإسلامية المتعلقة بالقتال وفق رؤية تربوية، أما دراسة القيسي فقد أكدت

(٨) نجيدة، علي حسين، دور الإرادة والتعبير عنها في الفقهين الإسلامي والوضعي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد٥٥ ١٩٨٦، ص١٤٥-١٧٩.

السبق النبوي لتكريم الإنسان في ضوء التطبيقات النبوية، في حين أكدت دراسة دغامين بعض المظاهر العامة في تكريم ذات الإنسان، في حين وقفت كل من دراسة مومني، ونجيدة على بعض المظاهر التي تحترم إرادة الإنسان.

٢ - تتفرد الدراسة الحالية في بيان مظاهر تكريم الإنسان، واحترام إرادته من خلال رؤية تأصيلية تربوية، تستجلي فيها كل من مظاهر المجالين في الفقه الإسلامي، ومن ثم بيان مدى ارتباطها بالتربية الإسلامية والتأسيس لها، مختتمة ذلك ببعض المبادئ التربوية المستفادة من هذا التأصيل.

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة

يقف هذا المبحث على بيان مفهوم التربية الإسلامية، ومفهوم الخطاب التشريعي، وعلاقة الخطاب التشريعي بالتربية الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم التربية الإسلامية

تعددت اتجاهات الدارسين في مفهوم التربية الإسلامية، وفيما يأتي عرض لأبرز تلك الاتجاهات.

١ -اتجاه يرى أن التربية الإسلامية هي التعليم.

ومن أهم التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه:

أ) التربية الإسلامية: "مجموعة متناسقة مترابطة من المفاهيم والقيم الفاعلة في نفس المؤمن وروحه، حتى لو كان على غير وعي كامل بها، أو على غير قدرة على صياغتها وترتيبها وعرضها[٩]".

(٩) التويجري، علي بن محمد، مقدمة من أعلام التربية العربية الإسلامية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨م، مجلد ١، ص٧.

ب) التربية الإسلامية التعليم: أي العلم بمعناه الشامل للحياة، لا العلم المحصور بالعلوم الشرعية(١٠).

فالتربية الإسلامية في ضوء هذا الاتجاه محصورة في التعليم، فهي إما مجموعة من المعارف التي يتلقاها المتعلم فتؤثر في شخصيته، أو أنها التعليم الواسع، الشرعي، وغير الشرعي.

والتربية الإسلامية في حقيقتها أعم من التعليم؛ وذلك لأن التربية تقوم على عمليات: التنمية، والتنشئة، والتزكية، والتعليم، وما إلى ذلك، وعندئذٍ يكون التعليم جزءاً مهماً لا يستغنى عنه بحال في التربية الإسلامية.

٢ -اتجاه يرى أن التربية نظام مستقل في إعداد الإنسان، وإخراج الأم وتكوينها.

ومن أهم التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه:

أ) التربية الإسلامية: "تنمية فكر الإنسان وتنظيم سلوكه وعواطفه على أساس الدين الإسلامي، وبقصد تحقيق أهداف الإسلام في حياة الفرد والجماعة، أي: في كل مجالات الحياة(١١)".

ب) التربية الإسلامية: "النظام المتكامل المنطلق من الإسلام لإعداد الأجيال المسلمة، إعدادا ناجحا للحياة الدنيا وللحياة الآخرة(١٢)".

---

(١٠) النوري: عبد الغني عبد الفتاح، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: واقع التربية الإسلامية وتطورها وسماتها في العصور المختلفة، قطر، العدد١٢٧، ١٩٩٨م، ص٨٣.

(١١) النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق- سورية، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣م، ص٢٧.

(١٢) يالجن، مقداد، أساسيات التوجيه والإرشاد في التربية، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ص١٧.

ج) التربية الإسلامية: "منظومة متكاملة من نسق معرفي من المفاهيم، والعمليات، والأساليب، والقيم، والتنظيمات، التي يرتبط بعضها ببعض في تآزر واتساق، قائمة على التصور الإسلامي لله، والكون، والإنسان، والمجتمع، وتسعى إلى تحقيق العبودية لله، بتنمية شخصية الإنسان بصفته فرداً وجماعة من جوانبها المختلفة، بما يتفق والمقاصد الكلية للشريعة التي تسعى لخير الإنسان في الدنيا والآخرة(١٣)".

إن اعتبار التربية الإسلامية نظاماً متكاملاً لإعداد الإنسان، وإخراج الأمة الاسلامية إلى الوجود، أمر يضفي على مفهوم التربية الإسلامية الشمولية والتخصصية وعليه فإن الباحثتين تتبنيان هذا الاتجاه في دراستهما الحالية؛ وذلك لأنه يضبط سير التربية في إطار تنظيمي دقيق، و يعبر عن عملية تكيف مع البيئة، وتنمية وتغيير للسلوك الفرد، واتجاهات المجتمع، وذلك باعتبار التربية عملية تقدم لجيل بأكمله، أفراداً وأمماً.

إن للتربية الإسلامية أهمية لا تنكر بمفهومها الواسع الشامل سواء أكان على مستوى الفرد أم على مستوى الأمة، فالتربية الإسلامية تستمد أصولها ومبادئها وأسسها من الإسلام نفسه، وبالتالي تتحدد نظرتها للكون والإنسان والحياة من خلال نظرة الإسلام، ومن هنا فهي الأساس في تربية الفرد والجماعة، وذلك من خلال إسهامها في تهذيب السلوك الإنساني وتعديله، وضبط السلوك الاجتماعي وتعزيز جوانب القوة فيه، وحماية المجتمع من الظواهر السلبية بكافة أشكالها.

(١٣) علي، سعيد إسماعيل، أصول التربية الإسلامية، القاهرة، دار السلم، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥، ص٣٢-٣٣.

إن اعتبار التربية نظاماً يؤكد أن التربية كل متكامل له فلسفة، وسياسة، ونظريات، وأسس، وأهداف، ومؤسسات، ووسائل، وما إلى ذلك، وهذا النظام التربوي الإسلامي المتكامل في عناصره يسهم في:

أ) إعداد الشخصية الإنسانية المؤمنة بالله - عز وجل - إعداداً يتمثل بتكوينها وبنائها من خلال عمليات: التنشئة على الاستعدادات والقدرات الفطرية، وتنمية القدرات بأنواعها المختلفة، وتعديل السلوكيات أو تغييرها، وتزكية النفس وتهذيبها.

ب) تكوين المجتمع الإسلامي القوي في ذاته، من خلال إخراج أمة مسلمة مستخلفة في الأرض، وقائمة بأعباء عمارتها وفق المنهج الرباني.

ثانياً: مفهوم الخطاب التشريعي

الخطاب في اللغة مصدر الفعل خاطب، وهو يفيد المفاعلة، ويدل لفظ الخطاب على مراجعة الكلام بالمشاورة، والحث على الخروج والاجتماع للفتن[١٤].

وعليه فإن الخطاب في اللغة لا يخرج عن الحث وتوجيه الكلام، الأمر الذي يعطي الخطاب سمة المفاعلة.

والخطاب في التشريع الإسلامي [١٥]: هوما وجه من الكلام لإفادة الأحكام الشرعية[١٦].

---

(١٤) ابن منظور، لسان العرب، (تحقيق: عامر أحمد حيدر) ، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، مجلد ١، ص٤٤٣.

(١٥) حصل في الخطاب عند الأصوليين قولان: أحدهما أنه الكلام وهو ما تضمن نسبة إسنادية. والثاني أخص منه. وهو ما وجه من الكلام نحو الغير لإفادته. (السبكي، الإبهاج، ج١، ص٤٤) .

(١٦) انظر: السبكي، علي بن عبد الله، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ ، ج١، ص٤٤. وابن قدامة،عبد الله، روضة الناظر

فالخطاب التشريعي وسيلة يفهم ويعلم من خلالها الحكم الشرعي، سواءً اكان تكليفياً[١٧] أم وضعياً[١٨]، وهو خطاب شامل لمجالات الحياة المختلفة؛ بهدف تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، من خلال تقديم نظام حياة متكامل، يسهم في إعداد الفرد إعداداً إسلامياً ، وإخراج الأمة الإسلامية القوية المهيبة الجانب.

ثالثاً: علاقة الخطاب التشريعي بالتربية الإسلامية

إن المتأمل في حقيقة كل من الخطاب التشريعي، والتربية الإسلامية، يجد أن بينهما ارتباطاً وثيقاً؛ إذ أن الخطاب التشريعي فيما يؤكده من أحكام شرعية تعمل على ضبط حياة الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي، وأن التربية الإسلامية نظام متكامل في إعداد الفرد المسلم، وإخراج الأمة المسلمة القائمة بأعباء تحقيق النهوض الحضاري في المجتمع الإسلامي، في مجالات الحياة المختلفة إلى طريق الرقي والاستقامة على دين الله تعالى، وما جاء في سنة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم – لما فيه من الخير والصلاح.

فالخطاب التشريعي يقدم مجموعة من القواعد والأحكام التي تشكل بمجموعها أسساً، وقواعد معرفية، تؤثر في التربية الإسلامية، في صياغة فلسفتها وأهدافها، وما إلى ذلك، مما يسهم في بناء العلاقة التكاملية التي تربط التربية بأحكام الشريعة.

وجنة المناظر، ط٢، (تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن سعيد) ، الرياض–المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٣٩. وابن النجار، أحمد بن محمد، أصول الفقه شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد) ، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج١، ص٣٣٩. والطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن) ، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م، ج١. ص٢٥٠.

(١٧) وهو ضمن أقسام: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.

(١٨) وتقسم أربعة أقسام: علل، وأسباب، وشروط، وموانع. وأدخل البعض فيه الصحة والفساد، والرخصة والعزيمة. والبعض أدرج الصحة والفساد في التكليفي. (الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه)

ومن جهة أخرى يرتبط الخطاب التشريعي بالتربية الإسلامية في ضوء علاقة يمكن أن نطلق عليها "الارتقائية" حيث إن الخطاب التشريعي يسهم في الارتقاء بالوظيفة التربوية المتمثلة في إعداد الإنسان المسلم، وتحقيق التقدم في جميع مجالات الحياة.

فعلى سبيل المثال يبحث كل من علم التربية، وعلم الفقه الجانب العملي في الإنسان، فعلم التربية يسعى إلى بناء شخصية متكاملة في جوانبها المختلفة، وعلم التشريع بجانبيه: الفقه، وأصوله، بما يقدم من أحكام وضوابط، هو الذي يكفل إعداد هذه الشخصية السوية القادرة على تحقيق مهمة الخلافة في الأرض[١٩].

وعليه فإن نمطي العلاقة التي تربط الخطاب التشريعي بالتربية الإسلامية المتمثلة: بالتكامل، والارتقاء، يؤكدان وجود أثر تربوي بارز للخطاب التشريعي في بناء شخصية الإنسان في مجالاتها المختلفة، المادية والمعنوية، الروحية منها والعقلية والنفسية والاجتماعية، وكذلك في إخراج الأمة المسلمة، وتحقيق نهوضها الحضاري في كل مستوياته.

المبحث الثاني: الأثر التربوي للخطاب التشريعي في تكريم الذات الإنسانية

شرعت الشريعة الإسلامية من أجل الإنسان؛ لترقى به، وتأخذ بيده، وتحافظ على خصائصه الإنسانية وتنميها[٢٠]، فالشريعة الإسلامية نزلت للإنسان، ومن أجله؛ لتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، وهذا الإنسان هو موضوع التربية، التي تحفظ له التكريم والتشريف في إعداده بما تستند إليه من مظاهر متعددة في التشريع الإسلامي.

---

(١٩) انظر: غزلان، صهيب، الدلالات النفسية في الأحكام الفقهية، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م، ص٣.

(٢٠) القرضاوي، يوسف، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٢٢.

أولاً: مفهوم تكريم الإنسان

يدل لفظ (التكريم) في اللغة على تشريف الشيء في ذاته، أو في خلق من الأخلاق[٢١].

وتكريم الإنسان يعني: "إيصال الإنسان إلى مرتبة شريفة عزيزة، يسمو بها بجهده وجهاده نحو الكمال؛ تحقيقا لإنعام الله تعالى وإحسانه غير المحدود، بعيدا عن الابتذال والإهانة والتحقير، وعملا وفق سننه التي لا تتبدل ولا تتغير" [٢٢].

وعليه فإن المقصود بتكريم الذات الإنسانية: تشريف الإنسان، وتعزيز مكانته في الوجود؛ بما وهب من نعم، وما وكل إليه من أعمال.

فتكريم الذات الإنسانية يكون على جانبين: جانب تشريفي، يتمثل بالعطايا والإحسان وحفظ الكيان المعنوي لبني البشر، وآخر تكليفي، يتمثل بما أنيط بهم من أعمال ووظائف ترتقي بإنسانيتهم إلى مستوى الكمال البشري المنشود.

وكلا النوعين يشكل هدفاً يصل به الإنسان إلى كماله المنشود.

وهذا التكليف لا يؤتي ثماره إلا إذا صدر عمن هو عالم بالإنسان: نفساً وجسماً وروحاً، فهو صادر عن الله عز وجل، حيث يطلب من الإنسان (المكلَف) ما يناسب قدراته، وما يلبي احتياجاته، وما يحقق له السعادة.

ثانياً: مظاهر تربوية لتكريم الذات الإنسانية في الخطاب التشريعي

يعد التشريع الإسلامي أحد المجالات التي برز فيها تكريم الله تعالى لبني آدم، ومن مظاهره التي تسهم في التأسيس التربوي ما يأتي:

---

(٢١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون) ، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٥، ص١٧١.

(٢٢) دغامين، مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني –قراءة في فكر النورسي، ص٢٤.

١- تكريم الإنسان من خلال تكليفه بإقامة شرع الله

جاء الإسلام الحنيف يحمل معه تفاصيل تشريعية عديدة في الكيفيات والأحكام اللازمة، من أجل تحقيق كرامة الإنسان، ومنع الأذى والظلم عنه من أي جهة. والإسلام يحرم مخالفة أوامر الله تعالى، والإتيان بما نهى عنه، ويعتبره إثما مهلكا، و يحرم الجرائم الاجتماعية التي تؤدي بالمجتمع إلى الهلاك والفساد[٢٣]، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[٢٤].

لذلك كان من مظاهر تكريم الإنسان: منح الخالق للإنسان الأهلية لتحمل الأمانة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[٢٥] ، فالأمانة هي مصدر سعادة الإنسان إذا أدى حقها، ورعاها بطاعة ربه، وتصبح مصدر شقاء وتعاسة إذا ظلم نفسه بإضاعتها[٢٦]، فإن أداها فله أجر غير ممنون وإن أضاعها فهو في أسفل السافلين، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾ ﴾[٢٧].

---

(٢٣) انظر: أبو ضاهر، أحمد، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، سورية، دار العصماء، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، ص٢٥-٢٦.

(٢٤) سورة الأعراف، آية٣٣.

(٢٥) سورة الأحزاب ، آية ٧٢-٧٣.

(٢٦) كرزون، أحمد حسن، تكريم الرحمن للإنسان دراسة تدبر في آيات القرآن الكريم حول شمول رعاية الرحمن عز وجل لحقوق الإنسان لهدايته والرحمة به وصيانة حقوقه، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٧٠-٧١.

(٢٧) سورة التين، آية ٦ .

ووجه تكريم الإنسان في حمل الأمانة، أن حملها وأداءها يحققان الكمال الإنساني، الذي تهدف التربية الإسلامية إلى تحقيقه، والكمال الإنساني لا يتم إلا بالاستجابة لما شرع الله للإنسان في كتابه من البينات والهدى والفرقان، وما جاء على لسان الرسول – صلى الله عليه وسلم –[٢٨]، قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[٢٩].

إن مجاهدة المسلم لنفسه، وحملها على الطاعة الكاملة لله تعالى ولرسوله – صلى الله عليه وسلم –، وإلزامها التقيد بما أمر الله تعالى به ورسوله –صلى الله عليه وسلم –قولا، وعملا، وسلوكا، من شأنه أن يرتفع بالمسلم إلى معالي الأمور، ويجمل فيه الصفات الحميدة، والأخلاق الرفيعة، والآداب السامية؛ فيحرص المسلم حينئذ على أن يصدر منه ما يرضي الله تعالى، فيقربه إلى رضوانه سبحانه. كذلك مشاهدة المسلم لنفسه ينعكس على مكانته بين الناس، فينظرون إليه نظرة ملؤها التقدير والاحترام والتوقير[٣٠].

ومن فضل الله وتكريمه لبني الإنسان، توجيهه وتوصيته الحكيمة بوجوب الإخلاص في العبادات، وأداء الطاعات لا يبتغى بها سوى وجهه الكريم، ولا يشوبها شرك ولا رياء. مع مطابقتها لشرعه الحنيف[٣١]، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ

(٢٨) دغامين: مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني قراءة في فكر النورسي، ص٣١.

(٢٩) سورة الحشر، اية٧.

(٣٠) الجمال: مأمون، مفهوم الجهاد وانعكاساته التربوية في المجتمع الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد–الأردن، ٢٠٠٢م، ص٨٤.

(٣١) كرزون، تكريم الرحمن للإنسان، ص١٢٠.

﴿ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾[٣٢]، فهذا يعزز مشاعر المؤمنين بالفخر والعزة والكرامة، بما أنعم الله به عليهم من الهداية إلى طريق الحق والإيمان، ورعايته لهم جل وعلا في تنظيم جميع شؤون حياتهم بتشريعات محكمة، وتربية إيمانية شاملة[٣٣].

٢- تأكيد مقاصد الشريعة على مصالح الفرد والأمة.

بين الفقهاء أن مقاصد الشريعة تؤكد مصلحة الفرد والمجتمع معاً، والوفاء بحاجات الناس ومطالبهم في كل عصر وبيئة[٣٤]، وهذه المقاصد تكفل حفظ خمسة أمور: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تتدرج في ثلاثة مستويات، بحسب أهميتها، وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات[٣٥].

وقد دارت الأحكام الفقهية حول حفظ هذه الأمور الخمسة، والتي بحفظها يكون الإنسان كريما عزيزا، ذا أهمية ومكانة في التشريع الإسلامي، وقد تمثلت هذه الأمور في ما يأتي:

---

(٣٢) سورة البينة،آية٥.

(٣٣) كرزون، المرجع السابق، ص٨.

(٣٤) انظر: الكيلاني: ابراهيم زيد، أثر تطبيق الشريعة في صلاح المجتمع، دراسات السلسلة –أ–، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م، مجلد ١\٩، عدد ٣ص١٤٤.

(٣٥) البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص١١٠.

أ) تكريم الإنسان بما ارتضاه الله له من دين الإسلام:

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية مؤكدة حفظ الدين من جانبين[٣٦] :

١ -المحافظة على الدين من جانب الوجود، أي: ما شرع لتحقيقها وتثبيتها من خلال: ضرورة الأخذ بتعاليم الإسلام كلها، وإقامة الصلاة، والصيام، والإنفاق في سبيل الله، وفي مجال الحاجيات التيسير في الدين ورفع الحرج.

٢ -من جانب المنع، أي: ما شرع ليدرأ عنها ما يفسدها، ويحول بينها وبين تحقيقها، ففي مجال الضروريات شرع الجهاد في سبيل الله، وفي مجال الحاجيات حرم الصلاة حال السكر.

إن التربية الإسلامية في استنادها إلى هذه القاعدة تؤكد حفظ الدين على أصوله المستقرة فيه؛ تحقيقاً لإنسانية الإنسان، ومثله العليا، وفضائله الخلقية، وهو طريق فلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة، به تتحقق رابطته الاجتماعية، أخوة، وتراحما، وتعاونا، وبه يدرأ عن مجتمعه أسباب الضعف والانهيار، بإقامته العدل وتحققه من أخلاق الدين وفضائله في نفسه[٣٧].

ب) احترام حياة الإنسان، وذلك بحفظها وتحريم الاعتداء عليها:

فقد جاءت التشريعات الفقهية مؤكدة على حفظ النفس من جانب الوجود في مستوى الضروريات بوجوب تناول ما به بقاء النفس، وفي مستوى الحاجيات، بإباحة الطيبات، وفي مستوى التحسينات، في المحافظة على عادات المأكل والمشرب.

---

(٣٦) النعمان، مأمون، مبادئ تربوية في آيات النداء للذين آمنوا، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرآ، بيروت، دار الكتب الثقافية، ١٩٩٨م، ص٧٧.

(٣٧) انظر: الكيلاني: أثر تطبيق الشريعة في صلاح المجتمع، ص١٤٥.

أما حفظها من جانب المنع، ففي مستوى الضروريات، حرم التشريع الإسلامي الاعتداء على النفس بالقتل، وفي مستوى الحاجيات، شرع أحكام ضرب الدية على العاقلة، وفي مستوى التحسينات حرم قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

والتربية الإسلامية وهي تستند إلى ما جاء به التشريع الإسلامي في مجال حفظ النفس، تؤكد على صيانة النفس البشرية، وحفظ حياتها، وحرمة قتلها بغير حق[٣٨]، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٣٩]، وتؤكد على ما فيه ضمان سلامة الجسم وأعضائه: من الإتلاف، والبتر، والضرب، والجرح، والمرض، والوباء.

من هنا كانت تربية الفرد جسمياً إحدى المجالات التي تؤكده التربية الإسلامية، فتسعى إلى تحقيقه في مراحل نمو الفرد المختلفة، وفقاً لتعاليم الدين الحنيف.

كما أن من أهداف تعديل السلوك في التربية الإسلامية حماية الحقوق الشرعية للإنسان، تلك الحقوق التي تتوقف عليها حياة الإنسان، واستقرار المجتمع، ومن هذه الحقوق: حق الحياة الذي منحه الله للإنسان، ومنع الاعتداء على حياة الآخرين.

ج) تنمية القدرات العقلية وحفظها من الزوال والإخلال:

جاءت التشريعات الفقهية لتؤكد حفظ القدرات العقلية من جانب الوجود، في مستوى الحاجيات، بالحث على النظر الذي يقوم على التأمل، والتبصر بحقائق الكون، والتفكر، والتفكير، والاعتبار، والتفقه[٤٠].

---

(٣٨) المرصفي، محمد علي، من المبادئ التربوية في الإسلام –بحوث ودراسات–، جدة، عالم المعرفة، ١٩٨٠م، ص١٤٨.

(٣٩) سورة النساء، آية ٩٣.

(٤٠) انظر: علي، سعيد اسماعيل، القرآن رؤية تربوية، القاهرة–مصر، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص١٨٩–١٩٠.

أما من جانب العدم، ففي مستوى الضروريات كشرع حد شرب الخمر، وفي مستوى التحسينات منع بيع النجاسات.

وفي ضوء استناد التربية الإسلامية إلى ما جاءت به التشريعات الإسلامية، فإنها تؤكد أن المجتمع الإسلامي هو الذي يرعى إنسانية الإنسان وعقله؛ ذلك أن حمل أمانة التكليف الذي تميز به الإنسان عن سائر المخلوقات، إنما يتحقق بالعقل والاختيار، وهو الأمر الذي كرم الله به بني آدم على الخصوص، ولهذا حرم الإسلام الخمر، والمخدرات، وكل ما يفسد العقل، أو يزيله، وما يحول دون استخدام الإنسان لمواهبه وملكاته الفكرية، وقرن ذلك بتوجيهات ومناهج تدعو الإنسان ليفتح عقله وبصيرته على آيات الله وسننه، وينتفع بالتجارب والأحداث ليتفهم بيئته ومشكلاتها، مستعينا بما توصل إليه العلم، ومتسلحا بالمعارف ومتزودا بها؛ ولهذا رغب الإسلام بالعلم النافع، ودعا الأمة للقيام بفروض الكفاية، وسد حاجات الأمة من جميع التخصصات العلمية والمهنية[٤١].

د) المحافظة على العرض:

جاءت التشريعات الفقهية لتؤكد حفظ هذه الأمور من جانب الوجود، في مستوى الضروريات بعدد من المعاملات، ومن جانب العدم، في مستوى الضروريات بحد الزنا، وفي مستوى التحسينات بمنع الزنا، والقذف، وترتيب العقوبات على ذلك.

وفي هذا الجانب تأكيد لما تتبناه التربية الإسلامية من حماية الطفولة، وإحاطتها بحصن اجتماعي متين، إذ جعل التشريع الإسلامي علاقة الأبوين على درجة من المتانة، لا يتطرق إليها أي خلل، أو شك، أو ريبة تنغص على الأسرة حياتها، وجعل ميثاق الزوجية غليظا، قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ

(٤١) الكيلاني: أثر تطبيق الشريعة في صلاح المجتمع، ص١٥٢.

وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [٤٢]. وقد حمى العلاقة الزوجية من أية خيانة أو إهانة تصدر عن أي من الزوجين[٤٣].

إن المجتمع الإسلامي مجتمع العفة والطهر، والمحافظة على الأعراض والأنساب وصيانتها؛ لهذا حرم الزنا والقذف والتبرج وكشف العورات، وأمر بالعفة، وغض البصر، ووضع من التشريعات التي تحمي المجتمع من الرذيلة، وتحصن الأسرة من الفساد، وتحفظ على المجتمع أسباب أمنه وتماسكه كتشريع الزواج وما يتصل به لبناء الأسرة القوية المتماسكة، التي تؤدي رسالتها في إنجاب النسل الصالح، وتربية الأجيال المقبلة على أن من المظاهر التي تحفظ كرامة الإنسان في مجتمعه حفظ عفته وطهره.

هـ) المحافظة على المال:

تحفظ التشريعات الإسلامية المال؛ حيث استودع الله المال في أيدي بني الإنسان؛ ليؤدوا زكاتها، ويستثمروها بالطرق المشروعة دون ظلم، وألا يسرفوا فيها ولا ينفقوها في المفاسد،

ولا يجوز تبديدها أو وضعها في أيدي السفهاء[٤٤]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [٤٥].

والناظر في أحكام الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد تناولوا في باب المعاملات في القديم والحديث عدد من العقود التي تضبط الحياة الاقتصادية للناس في المجتمعات الإسلامية مثل عقد البيع، والهبة، والصرف، وغيره، وليست هذه الدراسة محلاً لتفصيلها.

---

(٤٢) سورة النساء ، آية ٢١.

(٤٣) انظر: النحلاوي، أصول التربية الإسلامية، ص٧٣.

(٤٤) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية، ص٧١.

(٤٥) سورة النساء آية ٥.

والتربية الإسلامية وهي تستند إلى التشريعات الإسلامية في حفظ المال، تشبع الحاجة الفطرية، المتمثلة بحب التملك، إضافة إلى تأكيدها على أن المال ضروري لحياة الفرد والجماعة، وبعبارة أدق فإن قوام الحياة وصلاح الأمة وتحقيق النهوض الحضاري مرتبط بوجود المال.

فالتربية الإسلامية تكرم الإنسان بما تعترف له من حاجات نفسية، وهي بذلك لا تقف عند حد الاعتراف، إنما تجاوزه لتهيئة سبل الإشباع المنضبط، باعتبار الحاجة النفسية وسيلة لبلوغ غاية عظمى متمثلة بتحقيق العبودية لله تعالى، ومن ثم تحقيق السعادة الأبدية للإنسان في الدارين: الدنيا، والآخرة.

٣- احترام إنسانية الإنسان

كفلت التشريعات الإسلامية حفظ الكرامة الإنسانية محترمة مصونة من الاحتقار، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ) جعل الإسلام من واجبات الزوج تجاه زوجه حفظ حق الكرامة للمرأة، المتمثل بصون كرامتها بشكل كامل، وبصورة لا لبس فيها، ولا غموض، أي: حقها في وجوب احترام زوجها لإنسانيتها، وشخصيتها، وخصوصيتها؛ فلا يسمعها كلاما هابطا، أو يؤدبها بألفاظ سوقية رخيصة، ولا يطلب منها تعاطي أفعال مهينة لكرامتها(٤٦).

ب) إن الدافع الأساسي من الغزوات هو انقاذ الناس من الظلم والجور، وإدخالهم في دين الله بكرامة وعزة. وأحكام الجهاد في التشريع الإسلامي صريحة في ذلك.

---

(٤٦) انظر: شيخلي، عبد القادر، السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، تحرير: فاروق بدران ومفيد سرحان، ندوة بحثية متخصصة نظمتها جمعية العفاف الخيرية بتاريخ ١٤/ صفر/ ١٤٢٢هـ -٢٠٠١/٥/٧م، دائرة المكتبة الوطنية، ط١، ص٧٤.

فالمبدأ العام والعظيم الذي يحكم الجهاد في سبيل الله هو العدل والبعد عن الجور، حيث ينهى الإسلام عن قتل النساء والأطفال، والشيوخ، والمعتكفين في الصوامع، كما يتعدى ذلك إلى المخلوقات الأخرى فينهى عن قطع الشجر والإضرار بالمقدرات، بخلاف ما يثيره أعداء الإسلام من شبهات في أن الجهاد هو اعتداء وظلم.

٤- استخلاف الإنسان في عمارة الأرض

كلف الله تعالى الإنسان بمهمة خلافة الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٤٧)، ويقصد باستخلاف الله للإنسان: أن المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود زمام أمر هذه الأرض، وتطلق فيها يده، وتوكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين، والتحديث والتركيب، والتحوير والتبديل، وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات، وتسخير هذا كله بما يحقق المشيئة الإلهية(٤٨).

ومن مظاهر تكريم الخالق الحكيم للإنسان تكليفه بالخلافة في الأرض؛ ليخلف بعضهم بعضا في أداء حق العبودية الخالصة لله عز وجل، وتطبيق أحكام شرعه، وأداء تكاليفه، والقيام بإعمار الأرض بما يحقق له المنفعة والاستقرار والسعادة والأمان؛ وبذلك يفوز الإنسان بأعظم مرتبة، وأفضل منزلة، يعلو بها على جميع مخلوقات الله(٤٩).

فاستخلاف الإنسان في الأرض أحد أهداف التربية الإسلامية الذي يؤكد علاقة الإنسان بربه، وهو من جهة أخرى تعبير عن علاقة الإنسان وكل ما استخلفه الله في

---

(٤٧) سورة البقرة، اية ٣٠.

(٤٨) الجراد، محمد، كرامة الإنسان في القرآن الكريم – طبيعته تصوره منزلته في الكون صلاته الوجودية قيمه مصيره– ، إربد– الأردن، عالم الكتب الحديث، ط١، ٢٠٠٩م، ص٣٣.

(٤٩) كرزون، تكريم الرحمن للإنسان، ص٥٩.

الأرض، باعتبار الإنسان صاحب السيادة في هذا الكون من خلال استخلافه في الأرض وتكليفه مهمة العمارة بعد أن سخر له الكون.

لقد أعد الله عز وجل مخلوقه (الإنسان) إعدادا يتناسب مع ما حمله إياه من مسؤولية يحقق بها خلافته عن الله عز وجل في تعمير الأرض بالخير، والحق، والعمل الصالح(٥٠).

فخلافة الإنسان في الأرض عملية تقوم بوسائل ومجالات متعددة، من خلال ما سخره الله تعالى للإنسان، وهي عملية تسعى لتحقيق غايات على مستويين:

أ) على مستوى الدنيا، من خلال العمارة المادية للأرض.

ب) على مستوى الآخرة، باعتبار كل ما يقوم به الإنسان في هذه الأرض يجب أن يكون عبادة خالصة، يبتغي به الأجر ما دام في ضوء المنهج الرباني الحنيف.

ومن أهم ما كرم الله تعالى به الإنسان ليمكنه من تحقيق الخلافة، أن سخر له الكون: أرضا بما فيها من عوالم النبات والحيوان والجماد، وجواً بما فيه من كواكب ونجوم وما إلى ذلك. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾(٥١)، وقال: ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾(٥٢).

---

(٥٠) أنظر: الشافعي، محمد ابراهيم، المسؤولية والجزاء في بيان القران الكريم، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص٣٠٥.

(٥١) سورة الملك، آية١٥.

(٥٢) سورة الجاثية آية١١-١٣.

ومعنى التسخير: أن الله مكن الإنسان من استخدام مظاهر الكون، في تطبيقات عملية نافعة للإنسان في مجالات حياته المختلفة، دون ثمن يقدمه لله تعالى.[٥٣].

ولكن الإنسان لا يستفيد من الكون إلا إذا فهم كيف يوجه الأوامر إلى مظاهره، ومكوناته، ومعرفة القوانين التي تسير عليها هذه المكونات [٥٤].

من هنا ندرك أن التشريع الإسلامي يسهم في ضبط حدود علاقة الإنسان بالكون باعتبارها علاقة التسخير والاستخلاف، إذ سخر الله هذا الكون للإنسان؛ ليتمكن من عمارة الأرض للانتفاع وتحقيق الحاجات باختلاف درجاتها، ضرورية وغير ضرورية، فردية، وحضارية، وما إلى ذلك.

والتسخير يقتضي من الإنسان عدم الاعتداء على موجودات البيئة، وقد اعتبر التشريع الإسلامي الاعتداء على هذه الموجودات جريمة ترتب عليها الجزاء والعقوبة[٥٥].

ويقصد بالجريمة البيئية في التشريع الإسلامي: الأفعال المحظورة شرعا وقانونا، والتي تحدث تلوثا في البيئة، أو تلحق بها الضرر[٥٦].

---

(٥٣) الكيلاني، ماجد عرسان، فلسفة التربية الإسلامية، عمان-الأردن، دار الفتح، ط١، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، ص١٤٥.

(٥٤) الكيلاني، المرجع السابق، ص١٤٥.

(٥٥) انظر: بو ساق: محمد المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد ٣١، ٢٠٠١م، ص١٧٩.

(٥٦) بو ساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، ص١٧٩.

ثالثاً: المبادئ التربوية المستفادة من مظاهر تكريم الإنسان في الخطاب التشريعي

في ضوء ما استقرأنا من مظاهر تربوية للخطاب التشريعي في مجال تكريم الذات الإنسانية، يمكن استنتاج أهم المبادئ التربوية التي تؤكدها الأحكام الشرعية في تكريم ذات الإنسان فيما يأتي:

١ - الاعتراف بقدرة الإنسان على الإنشاء والتعمير والتجديد المستمر، وعلى تحمل المسؤولية نحو نفسه، ونحو مجتمعه، حيث من الله تعالى على الإنسان بقدرات وطاقات: جسمية، ونفسية، وعقلية، وروحية، وشرع له من الأحكام ما يكفل المحافظة عليها من جهة، والارتقاء بها من جهة أخرى، الأمر الذي يتيح للإنسان فرصة العطاء والتقدم في كل المجالات.

٢ - الإنسان سيد على ما استخلفه الله فيه، يديره وفق ما أمره به، وفي ضوء ما أودع في الكون من سنن ثابتة، فهو صاحب مكانة عظيمة؛ بما حمل من أمانة التكليف، وتحمل المسؤولية تجاه نفسه ابتداءً، وتجاه غيره انتهاءً.

٣ - إن لتكريم الإنسان دوراً مهماً في إقرار التوازن في ذات الإنسان، وإشاعة الشعور بالقوة في نفسه؛ ذلك لأن اتجاه الرفعة والعزة يؤدي إلى قوة الإحساس بالوجود، وينمي الشعور بالذات، ويثمر بالتالي الإيمان في النفس، الذي هو مفتاح التوازن في الشخصية، ومعقد الفاعلية في المحيط(٥٧).

وهذا التوازن يأتي من قدرة التشريع الإسلامي على إشباع الجوانب المختلفة في الإنسان إشباعاً يتعلق بما يحتاجه الإنسان في كل جانب من جوانب الشخصية الإنسانية.

٤ - الإنسان مخلوق مكرم ومقدر ومفضل من لدن خالقه، لا يقبل تحت أي مبرر إذلال نفسه، أو تحقير ذاته، أو تعطيل قدراته.

---

(٥٧) علي، القرآن رؤية تربوية، ص٢١٢.

المبحث الثالث: الأثر التربوي للخطاب التشريعي في احترام إرادة الإنسان

خلق الله تعالى الإنسان متمتعاً بإرادة دينية[٥٨]، يستلزمها توجيه الأمر للإنسان[٥٩]، وذلك بأن أعطاه قدرة تؤهله للاختيار، بين ما هو مطروح أمامه من سبل، وذلك في ضوء ما بين له من منهج الحق والضلالة عن طريق الرسل، ووهبه ملكة عقلية تؤهله لإدراك الحق والباطل، والخير والشر.

وفي ضوء ذلك تثبت تصرفات الإنسان جميعها، فقدرة الإنسان على اختيار تصرفاته نعمة من الله وفضل، وقد كرم الله تعالى بها بني آدم، وقد ظهرت مجموعة من مظاهر الاهتمام باختيار الإنسان لتصرفاته في التشريع الإسلامي، يقف هذا المبحث على بيان أثرها التربوي.

أولاً: مفهوم الإرادة

أصل الألف في كلمة (الإرادة) في اللغة الواو، كقوله: راوده، أي: أراده على أن يفعل كذا، إلا أن الواو سكنت فنقلت حركتها إلى ما قبلها؛ لمجاورتها الألف الساكنة، وعوض منها الألف في الآخرة. وهي تدل على طلب الشيء؛ لذلك يقال: أراد الشيء إذا أحبه وعني به[٦٠].

أما في الاصطلاح فمعنى الإرادة: قوة نزوعية، باعثة للسلوك أو الفعل[٦١].

---

(٥٨) يقابل هذا النوع من الإرادة الإرادة التكوينية الخاصة بجميع المخلوقات عدا الإنس والجن. بحيث إن من طبيعة المخلوق الذي خلق على الطاعة التكوينية أن يكون طائعا. إذ أنه لا يقوى ولا يستطيع إلا أن يكون طائعا فقط. (انظر: الحياري، أصول التربية الإسلامية، ص١١١) .

(٥٩) ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، بيروت، دار المعرفة، ص٢٨٠.

(٦٠) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٣، ص٢٣١-٢٣٥. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٤٥٧.

(٦١) ياالجن، مقداد، جوانب أساسية في التربية الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص٤٤٨.

فإرادة الإنسان هي: قوة نزوعية باطنية، ينتج عنها سلوك ما، وذلك من خلال وسائل ظاهرية تعبر عن تلك القوة.

وهذه القوة داخلية لا يمكن قياسها إلا إذا ترجمت من خلال وسائل خارجية كالتلفظ، أو الإشارة، أو التصرف بما يدل عليها.

فالإرادة ذات ارتباط مباشر بالسلوك(٦٢)، حيث إن وجودها يترجم مباشرة إلى سلوك، لكن ليس كل سلوك، أو تصرف هو النتيجة الحتمية للإرادة؛ لأن من السلوك ما يقع بتلقائية أو تقليد أو إكراه، وما إلى ذلك.

والإرادة قوة محايدة، ترتبط بحرية الاختيار، التي تعتبر أساساً من أسس هذا الدين، وتتضح عظمة الإسلام في هذا المجال في أن هذه الحرية لا تقتصر على فئة من فئات الناس، ولا على فترة زمنية معينة، بل هي موجودة وباقية مع الإنسان حتى يموت(٦٣).

ثانياً: مظاهر تربوية لاحترام إرادة الإنسان في الأحكام الشرعية

تحظى الإرادة الإنسانية في أحكام التشريع الإسلامي بمراعاة واهتمام واحترام يظهر في مظاهر عدة، تسهم في التأسيس التربوي، من أهمها ما يأتي:

---

(٦٢) بهذا تختلف الإرادة عن النية. حيث إن النية تبقى حبيسة النفس، ولا يحتاج إلى وسائل لفظية أو فعلية تعبر عنها. وإن كان السلوك الإنساني منوطاً بها من حيث الثواب والعقاب؛ ولذلك كانت النية الحسنة وإن لم تقترن بالسلوك يؤجر عليها المسلم، في حين لا يؤثم بالنية السيئة غير المقترنة بالسلوك المترجم لها.

(٦٣) انظر: بصول: سوزان، مبادئ تربوية في تغيير السلوك الإنساني في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢م، ص٥٤.

١- اعتبار الإرادة قوة نفسية

يعد التشريع الإسلامي الإرادة أمراً نفسياً[٦٤] (أي داخلياً باطنياً)، لا يظهر إلا بوسائل تعبر عنها، حيث جعل التعبير عنها مقرونا بوسائل تمثل انعكاساً لحقيقتها، ويظهر اهتمام التشريع الإسلامي بوسائل التعبير عن الإرادة أكثر ما يظهر في الأحكام الفقهية، الخاصة بإنشاء العقود، التي تقوم معظم أحكام الفقه الإسلامي ببيانها. فإنشاء العقود قائم على الصيغ؛ إذ اهتم الفقهاء بصيغ انعقاد العقود؛ باعتبار الصيغة هي الوسيلة المعبرة عن الإرادة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٦٥].

حيث تناولت الأحكام الصيغ الصريحة، والصيغ الضمنية، ومدى انعقاد العقد بها، فكان من التعبير الصريح عن الإرادة بأن يعبر عنها باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة، بأن تكون قاطعة في دلالتها على حقيقة الإرادة، ومن الضمنية فعل التعاطي بالبيع، وما إلى ذلك[٦٦].

والتعبير عن الإرادة ليس إلا المظهر الخارجي، أي: الثوب الذي ترتديه؛ لتخرج به إلى حيز الوجود[٦٧].

وعليه كان تأكيد الإسلام واهتمامه بالإرادة منبثقا من الاعتراف بوجود حقيقتين متعايشتين في عالم الإنسان[٦٨]، هما:

---

(٦٤) انظر: نجيدة: علي حسين، دور الإرادة والتعبير عنها في الفقهين الإسلامي والوضعي، مجلة الإدارة العامة، عدد ٤٩، ١٩٨٦م، ص١٤٠.

(٦٥) سورة النساء، آية ٢٩.

(٦٦) انظر: نجيدة، درو الإرادة والتعبير عنها في الفقهين الإسلامي والوضعي، ص١٤١-١٥١.

(٦٧) نجيدة، المرجع السابق، ص١٣٦.

(٦٨) السايح: أحمد، السلوك التربوي، مجلة التربية. قطر، عدد ١٢٤، ١٩٩٨م، ص٨٣.

أ) النفس الإنسانية ووضعها الداخلي.

ب) العمل الصادر عنها ونسيجه الخارجي، الذي يشكل محيط الحياة والسلوك، ويستوعب العلاقات والروابط الظاهرة بين الناس.

فهاتان الحقيقتان تظهران مدى اهتمام الإسلام وتركيزه على الذات الإنسانية من داخلها، باعتبار أنماط السلوك الظاهر ما هي إلا تعبير عن محتوى الإنسان الداخلي.

٢- مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية لحرية الاختيار

لقد قررت الشريعة الإسلامية ضرورة تصرف الإنسان عن رضا واختيار، فاعتبار الإباحة المتعلقة بالمأذون فيه، تفسح المجال أمام الإنسان لحرية اختيار تصرفاته.

فأهمية الاختيار لدى الإنسان الذي كرمه الله بها، ومنحه إياها، تظهر في تغيير سلوكه نحو العمل الصالح، ليكون أهلا لأمانة الاستخلاف في الأرض، وعمارتها، واختيار السلوك الذي يتفاعل معه في المواقف المختلفة بإرادته[٦٩].

ويؤكد هذا قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، قال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾** ﴾[٧٠]. وهي تعني أن الإنسان حر مسموح له بالتصرف في نفسه وفيما يسنح له في هذا الكون من خيرات وكائنات، ومنافع، وإمكانات. فهذا هو الأصل المعتمد، حتى يأتي استثناء شيء مما له الأهلية وله الحق في ذلك، أو حتى يظهر فساد شيء ويثبت خبثه وضرره. وهذه القاعدة قبل أن تحرر الإنسان في سلوكه وتصرفه، تحرره في إيمانه وضميره، فهو بفضلها يعلم ويطمئن أن ما لم يرد فيه تحريم ولا تقييد، وكان له

(٦٩) انظر: بصول: مبادئ تعديل السلوك، ص٨٣-٨٤.

(٧٠) سورة البقرة، آية ٢٩.

فيه مصلحة فهو له، ولا حرج فيه، ولا خوف منه، وأن تصرفه ذلك، حلال سائغ وفضل من الله ونعمة(٧١).

وفي ضوء ذلك تهدف التربية الإسلامية إلى إخراج الإنسان الصالح، الذي يقوم بالعمل الصالح المتمحض عن إرادته التامة بكفاءة تامة.

٣- ارتباط الإرادة بالمساءلة والجزاء

إن الجزاء بالثواب والعقاب لا يكون إلا إذا صدر الأمر بإرادة الإنسان، فكل إنسان مسؤول مسؤولية مباشرة عن نتيجة أعماله وما يترتب عليها من نتائج، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ (٧٢).

إن كل حرية في الإسلام منوطة بمسؤولية، وهذا ما يجب أن يربى عليه كل مسلم؛ فحرية التفكير منوطة بمسؤولية عن جميع أدوات التفكير، من: سمع، وبصر، وعقل، وتصرف دون علم. وحرية العمل منوطة بمسؤولية عن نتائج هذا العمل، قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ (٧٣). وحرية التعامل منوطة بالبعد عن الإسراف وبشكر الله، وشكر المنعم، والابتعاد عن المحرمات. ، وحرية الكلام منوطة بشرط الابتعاد عن الغيبة، والنميمة، والكذب، وقول الزور واللهو، والتفحش، والسحر، والتلفظ بالسوء(٧٤).

---

(٧١) الريسوني: أحمد، الحرية في الإسلام أصالتها وأصولها، مجلة إسلامية المعرفة، عدد ٣٢/٣١، ٢٠٠٣م، ص١٧.

(٧٢) سورة البقرة، اية ٢٥٦

(٧٣) سورة الزلزلة ، آية ٧-٨.

(٧٤) النحلاوي، عبد الرحمن، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص١٤٩-١٥٠.

ثالثاً: مبادئ تربوية في احترام إرادة الإنسان.

في ضوء ما استقرأنا من مظاهر تشريعية في مجال الأحكام الشرعية ذات الأثر البارز في التربية الإسلامية، يمكن استنتاج أهم المبادئ التربوية التي يؤكدها الخطاب التشريعي في احترام إرادة الإنسان، والتي نجملها بما يأتي:

١ -تقرر التربية الإسلامية أن للإنسان حرية في اختيار قيمه ومبادئه التي تنظم مناشط حياته المختلفة، إلا أن هذه الحرية مقرونة بتحمل الإنسان المسؤولية تجاه ما يحتكم به إليه من قيم ومبادئ، وبالتالي يترتب الجزاء على ذلك في الدنيا والآخرة.

ويأتي هذا المبدأ في ضوء الوظيفة الأساسية للتربية الإسلامية والمتمثلة بإعداد الشخصية الإنسانية في كل مجالاتها: الروحي، والعقلي، والجسمي، والنفسي، وما إلى ذلك، الأمر الذي يتطلب أن يبرز سلوك الإنسان في ضوء إرادة واختيار بعيداً عن الجبر والإكراه.

٢ -حرية الاختيار من أهم عوامل الارتقاء بإنسانية الإنسان، وإطلاق قدراته الفكرية المبدعة، وطاقاته الإنتاجية المبتكرة، واستنهاض همته وحماسته، واستنفاذ مواهبه وملكاته[٧٥]؛ وذلك لأن الإسلام يعطي العقل البشري الفرصة في العطاء والإبداع الحر المقرون بثوابت الدين الحنيف وأسسه.

٣ - السلوك في التربية الإسلامية إرادي، بعيد عن التلقائية والتقليد، وذلك لأن الإنسان مطلوب منه أن يقوم بسلوكه في ضوء وعي تام به، منبثق عن إرادة ورضاً كاملين به.

---

(٧٥) الأسمر، أحمد رجب، فلسفة التربية في الإسلام -نماء وارتقاء-، عمان-الأردن، دار الفرقان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص٢٦٤-٢٦٥.

واختيار السلوك هنا خاص بمن له صلاحية التصرف من تلقاء نفسه؛ إذ أن الإنسان لا يقبل التبعية في تصرفاته، وهنا فرق بين التقليد والاقتداء، فالاقتداء: سلوك محمود؛ لأنه محاكاة لفعل الآخر عن دليل، في حين يكون التقليد: محاكاة لفعل الآخر لمجرد أن الآخر قد قام بالفعل.

٤ -إن احترام الإرادة الإنسانية يكفل حق إبداء الرأي، وجعله واجبا من واجبات الأمة، خاصة وأن الله قد خصّ هذه الأمة على غيرها من الأمم؛ بقيامها بالشهادة على الناس(٧٦).

٥ - احترام الإرادة يحفظ الهوية الإسلامية للفرد والأمة، لا سيما في عصر العولمة، حيث تعد العولمة مظهراً من مظاهر التقاء العوالم، وهي تحمل بين طياتها أساليب القضاء على فكر الأمم وأيديولوجياتها؛ وتنازل الأمة المسلمة عن هويتها باسم وحدة العالم؛ ليصبح قرية كونية واحدة.

وعليه فإن النعمة العظيمة التي أنعم الله بها على الأفراد والجماعات والمتمثلة بحرية الاختيار، تتيح للفرد والمجتمع قدراً من الاختيار، بعيداً عن مجرد التقليد والانصياع لقيم العولمة، التي تحاول القوى الكبرى تعميمها في العالم الإسلامي.

الخاتمة

أولاً: نتائج الدراسة

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١ - يرتبط الخطاب التشريعي بالتربية الإسلامية من خلال علاقتي: التكامل، والارتقاء؛ وذلك لما يقدمه من القواعد والأحكام التي تشكل بمجموعها أسساً،

(٧٦) انظر: مومني: ماجد أحمد، الحرية في نظر الإسلام، قطر، مجلة التربية، عدد ١١٧، ١٩٩٦م، ص٢٢٨.

وقواعد معرفية، تؤثر في التربية الإسلامية، في صياغة فلسفتها وأهدافها، وما إلى ذلك. كما أن الأحكام الشرعية والقواعد الذاتية للتربية الإسلامية يسهمان في إعداد الإنسان المسلم.

٢ - يسعى الخطاب التشريعي إلى تكريم الإنسان تكريماً تشريفياً، وآخر تكليفياً، من خلال مظاهر تعتبر من أهم الجوانب التي تؤكدها التربية الإسلامية في إعداد الإنسان، والتي من أبرزها: أن إقامة الأحكام التشريعية معيار تشريف للإنسان، ودوران الأحكام التشريعية حول تكريم الإنسان في انقياده لعقيدة صحيحة، واحترام الحياة الإنسانية مادياً ومعنوياً، وتنمية القدرات العقلية وحفظها من الإخلال أو الانعدام، والمحافظة على عرض الإنسان وماله، وحفظ الكرامة الإنسانية. وتوكيل الإنسان بمهمة عمارةالأرض وفق منهج الله وسننه.

٣ - من المبادئ التربوية التي تؤكدها الأحكام الشرعية في مجال تكريم ذات الإنسان: الاعتراف بقدرات الإنسان وتحمله المسؤوليات، وأن الإنسان سيد على ما استخلف فيه، فهو مكرم لا يقبل الإذلال من قبل نفسه أو غيره، مما يحفظ توازنه وقوته.

٤ - يسعى الخطاب التشريعي إلى احترام إرادة الإنسان، من خلال مظاهر تعتبر من أهم الجوانب التي تؤكدها التربية الإسلامية في إعداد الإنسان، والتي من أبرزها: اعتبار الإنسان حراً في اختياره وتصرفاته حرية مقيدة بضوابط الشرع وقيمه المطلقة، وفي الوقت ذاته يلحق به الجزاء المترتب على حريته في الاختيار والتصرف، انطلاقاً من ضبط الأحكام الشرعية للوسائل الظاهرية المعبرة عن الإرادة، واعتبارها أساس الجزاء.

٥ - من المبادئ التربوية التي تؤكدها الأحكام الشرعية في مجال احترام إرادة الإنسان: أن الإنسان حر في اختيار قيمه، وأن سلوكه إرادي بعيد عن التلقائية، مما يتيح له حق إبداء الرأي؛ الأمر الذي يسهم في الارتقاء بإنسانية الإنسان، ويحفظ هوية الفرد والأمة.

ثانياً: توصيات الدراسة

في ضوء النتائج السالفة فإن الدراسة توصي بما يأتي :

١ - قيام الباحثين والدارسين بدراسات أكثر عمقاً وشمولاً في بيان أثر الخطاب التشريعي في المنهاج التعليمي، وتحقيق النهوض الحضاري وغيره.

٢ - قيام الدارسين بدراسات تكشف عن أثر الخطاب التشريعي في مجالات تربوية أخرى غير مجالي: الكرامة الإنسانية، واحترام الإرادة.

٣ - تبني المؤسسات التي تعنى بالبحث العلمي هذا النوع من الدراسات من خلال عمل مؤسسي مخطط، ويضم فريقاً من الباحثين والدارسين في التخصصات التربوية والشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

[١] *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي*، علي بن عبد الله السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

[٢] *أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في صلاح المجتمع*، إبراهيم زيد الكيلاني، دراسات السلسلة -أ-، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م، مجلد ١٩، عدد ٣.

[٣] *الإرادة والدوافع بين التربية الإسلامية والتربية الغربية -دراسة مقارنة -*، انشراح اليبرودي، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

[٤] *أساسيات التوجيه والإرشاد في التربية*، مقداد يالجن، دار عالم الكتب، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

[٥] *أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع*، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، دمشق -سورية، ط٢، ١٩٨٣م.

[٦] *أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية إسلامياً وفلسفياً*، حسن الحياري، دار الأمل، إربد -الأردن، ١٩٩٣م.

[٧] *أصول التربية الإسلامية*، سعيد اسماعيل علي، دار السلم، القاهرة -مصر، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

[٨] *أصول الفقه شرح الكوكب المنير*، أحمد بن محمد بن النجار، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٩] *آفاق إسلامية في السلوك التربوي*، أحمد عبد الرحيم سايح، مجلة التربية. قطر، عدد ١٢٤، ١٩٩٨م.

[١٠] *أبجديات البحث في العلوم الشرعية* ، فريد الأنصاري ، المنصورة، دار الكلمة، ط١، ٢٠٠٢م.

[١١] *التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة*، واقع التربية الاسلامية وتطورها وسماتها في العصور المختلفة، عبد الغني عبد الفتاح النوري، قطر، العدد١٢٧، ١٩٩٨م.

[١٢] *التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة*، عبد الرحمن النحلاوي، مكتبة أسامة، الرياض -المملكة العربية السعودية، و المكتب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[١٣] *تكريم الرحمن للإنسان –دراسة تدبر في آيات الذكر الحكيم حول شمول رعاية الرحمن عز وجل لحقوق الإنسان في هدايته والرحمة به وصيانة حقوقه*، أحمد حسن كرزون، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

[١٤] *الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة*، محمد المدني بو ساق، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ٢٠٠١م، عدد ٣١.

[١٥] *جوانب التربية الإسلامية*، مقداد يالجن، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[١٦] *الحرية في الإسلام أصالتها وأصولها*، أحمد الريسوني، مجلة إسلامية المعرفة، عدد ٣٢/٣١، ٢٠٠٣م.

[١٧] *الحرية في نظر الإسلام*، ماجد أحمد مومني، قطر، مجلة التربية، عدد ١١٧، ١٩٩٦م.

[١٨] *الدلالات النفسية في الأحكام الفقهية*، صهيب غزلان، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م.

[١٩] *دور الإرادة والتعبير عنها في الفقهين الإسلامي والوضعي*، علي حسين نجيدة، مجلة الإدارة العامة، ١٩٨٦م، عدد ٤٩.

[٢٠] *روضة الناظر وجنة المناظر*، عبد الله بن قدامة، (تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن سعيد)، الرياض -المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود ط٢، ١٣٣٩هـ.

[٢١] *السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين*، عبد القادر الشيخلي، (تحرير: فاروق بدران ومفيد سرحان)، ندوة بحثية متخصصة نظمتها جمعية العفاف الخيرية، دائرة المكتبة الوطنية، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

[٢٢] *شرح مختصر الروضة*، سليمان بن عبد القوي الطوفي، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

[٢٣] *شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل*، ابن القيم، دار المعرفة، بيروت -لبنان، د.ت.

[٢٤] *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، محمد سعيد رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط٥، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

[٢٥] *فلسفة التربية في الإسلام نماء وارتقاء*، أحمد رجب الأسمر، دار الفرقان، عمان -الأردن، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[٢٦] *فلسفة التربية الإسلامية —دراسة مقارنة بالفلسفات التربوية المعاصرة* - ، ماجد عرسان الكيلاني، دار الفتح، عمان -الأردن، ط١، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

[٢٧] *القرآن الكريم رؤية تربوية*، سعيد اسماعيل علي، دار الفكر العربي، القاهرة -مصر، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

[٢٨] *كرامة الإنسان في القرآن الكريم*، طبيعته تصوره منزلته في الكون صلاته الوجودية قيمه مصيره، محمد عايد الجراد، عالم الكتب الحديث، إربد - الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.

[٢٩] *لسان العرب*، ابن منظور، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، بيروت -لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

[٣٠] *مبادئ تربوية في آيات النداء للذين آمنوا –دراسة تحليلية -*، مأمون صالح النعمان، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرآ، بيروت، دار الكتب الثقافية، ١٩٩٨م.

[٣١] *المبادئ التربوية في تغيير السلوك الإنساني في ضوء التربية الإسلامية*، سوزان محمد قاسم بصول، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد -الأردن، ٢٠٠٢م.

[٣٢] *مجمع مقاييس اللغة*، أحمد بن فارس، (تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٩٧٩م.

[٣٣] *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، أحمد أبو ضاهر، دار العصماء، سورية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

[٣٤] *مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

[٣٥] *مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى*، محمد أمين بن المختار الشنقيطي، أعده للنشر الإلتكروني ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhadeeth.com

[٣٦] *المسؤولية والجزاء في بيان القرآن الكريم*، محمد ابراهيم الشافعي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

[٣٧] *مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني قراءة في فكر النورسي*، زياد دغامين، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٩، عدد ١، ٢٠٠٢م.

[٣٨] *مفهوم الجهاد وانعكاساته التربوية في المجتمع الإسلامي*، مأمون محمد رحال الجمال، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد -الأردن، ٢٠٠٢م.

[٣٩] *من أعلام التربية العربية الإسلامية*، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨م.

[٤٠] *من المبادئ التربوية في الإسلام*، محمد علي محمد المرصفي، عالم المعرفة، جدة -المملكة العربية السعودية، ١٩٨٠م.

[٤١] *المنهاج التربوي بين الأصالة والمعاصرة*، اسحاق فرحان وبلقيس أحمد وتوفيق مرعي، دار الفرقان، عمان -الأردن، ١٩٨٤هـ.

The educational impact of Discourse speech in Save human dignity and will

Dr. Hyfa fayad fawares, and Dr. Ahlam Mahmoud Ali Matalkah
1 Assistant Professor in Islmic Education, Yarmouk University
Department of Islamic Studies
2 Associate proffesore in Islmic Education, Northern Boarder University
department of education and psycology suadi Arabia

Abstract. This study aimed to Clarify the educational impact of legislative speech in the areas: Honoring rights, and respect human will, To achieve this researchers descriptive analytical method.

The study concluded that the legislative speech linked to Islamic education through the relationship: integration and upgrading. And that relationship confirms the educational impact of legislature in honor of rights.

also emphasizes respect for the human will, through the manifestation of one of the most important aspects confirmed by Islamic education in the preparation of humans, in addition to what follows from the educational principles learned from those appearances.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٣)، ص ص ١٢٤١-١٢٩٢، (رجب ١٤٣٦هـ/إبريل ٢٠١٥م)

النظام القانوني للشيكات الإلكترونية

د. درويش عبد الله درويش
أستاذ مساعد بقسم الأنظمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة القصيم

ملخص البحث. يعتبر موضوع النظام القانوني للشيكات الالكترونية مظهرًا من مظاهر التطور التقني للأوراق التجارية، وهو المكافئ الالكتروني للشيكات الورقية التقليدية، إذ يخضع الشيك الالكتروني لنفس الشروط الموضوعية والشكلية للشيكات الورقية التقليدية؛ غير أنه يتم بشكل الكتروني عبر وسائط الكترونية؛ ويعد أكثر كفاءة، وبتكلفة أقل وسهولة في استخدامه عن طريق تقديم خدمات مصرفية جديدة مما يستدعي سن التنظيم القانوني للشيكات الالكترونية في التشريعات والتنظيمات العربية المختلفة.